من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة وهذا الاستثناء
مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر
يوم الجمعة قال العلامة البرلسي قال شيخنا وتسجر بضم التاء
وفتح السين والجيم المشددة او باسكان السين وفتح الجيم المخففة
ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم ومعناه اشتداد لهيبها
يوم الجمعة اي وقت الزوال فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو لم
لمن حضرها وهكذا صرح حكمة الحرم وذلك لخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اي ساعة شاء من ليل
او نهار رواه الترمذي لكنه خلاف الاولى كما في مغني المحتاج خروجا
من خلاف الامامين مالك وابي حنيفة رض وخرج بحرم مكة حرم
المدينة والمقدس فهما كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو
احرم المصنف هنا عن الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى
واحسن في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها
من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة
في وقت الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق
بالفعل ثم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المنع منها للكثرة
الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة
الجمعة فتامل عند الغروب وهو وقت الاصفرار وان لم
يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالزمان ولو ابدل الا الخ
قوله فاذا دنت بقوله اي اذا دنت لكان اولى واوضح
والاصل في هذا كله ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين

تضيف

تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا
فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة فوقية مفتوحة
ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة اي تميل واصله تتضيف
حذف منه احدى التائين تخفيفا كما ذكره الشيخ في شرحه
في بيان احكام الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل
لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بعد بالكثير فاخبر
به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وهي من خصائص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحيا عن ابي سليمان الداراني
انه قال لا تفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وقد
كان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة
الاحرام وسبعة ايام اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم
لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب الجمعة ان من صلى
في جماعة الاول له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك
لكن درجات الاول اكمل واول مشروعيتها كان بالمدينة الشريفة
لا بمكة لقهر الصحابة رض فيها للرجال اي صريح هذا انها لا تسن
للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا وقيد به عند القول بفرض
الكفاية كان اولى وانسب وعلى القول بسنيتها فتتاكد للرجال دون
النساء في الفرائض اي انما يجب التقييد به على القول بانها
فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل
الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فانه سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)